

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	١٤٠٧
بتاريخ:	٢٠٢٠/٧/٢٢

ملف رقم: ٥١٧٠/٢/٣٢



جمهورية مصر العربية  
مجلس الدولة  
رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد اللواء / محافظ البحيرة

حيتي طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦٧٠) المؤرخ ٢٠/١٠/٢٠١٩، بشأن النزاع القائم بين محافظة البحيرة (الوحدة المحلية لمركز ومدينة إدكو) والهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية، بخصوص تحديد الجهة صاحبة الولاية فى إدارة واستغلال والتصرف فى مساحة (٣٩٠٠٠ م٢) بناحية قرية المعديه بمدينة إدكو بمحافظة البحيرة، والتي تضع اليد عليها شركة خدمات البترول البحرية.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن شركة خدمات البترول البحرية تقدمت بطلب إلى محافظة البحيرة لتقنين وضع يدها على مساحة (٣٩٠٠٠ م٢) بناحية قرية المعديه التي كانت خاضعة لولاية الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية، وانتقلت ولايتها إلى الوحدة المحلية لمركز ومدينة إدكو ضمن مساحة (٤٢) فداناً حول بحيرة إدكو بالقطعة (٢) فصل (٣) ضمن رقم (١) بموجب قرار وزير الزراعة رقم (١٥٤٦) لسنة ١٩٩١، وقرار محافظ البحيرة رقم (٢٥٩) لسنة ١٩٩٣ والمسلمة إلى تفتيش أملاك البحيرة بالمحضر المؤرخ ١٩٩٢/٧/٦، وقامت الشركة بسداد رسوم فحص طلب التقنين بمبلغ (٥٦١٦٠٠٠) جنيه من تحت حساب ثمن هذه المساحة، وقامت المحافظة بالحصول على موافقات الجهات المعنية، وبتاريخ ٢٠١٨/١٢/٩ ورد إلى محافظة البحيرة كتاب الهيئة العامة للتخطيط العمرانى متضمناً أن المساحة محل طلب التقنين تقع بالكامل داخل حدود الحيز العمرانى والمخطط التفصيلى لقرية المعديه المعتمد بالقرار الوزارى رقم (٩٧٥) لسنة ٢٠١٨، إلا أن الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية أخطرت محافظة البحيرة بخضوع هذه المساحة لولاية الهيئة، وخارج حدود مساحة الـ ٤٢ فداناً المسلمة إلى المحافظة بتاريخ ١٩٩٢/٧/٦، وأن الهيئة رخصت لشركة خدمات البترول البحرية فى الانتفاع بهذه المساحة لمدة ثلاث سنوات بموجب العقد المؤرخ ٢٠١٦/٤/٥، وأن الشركة تقوم بسداد حق الانتفاع بهذه المساحة للهيئة طبقاً للعقد المبرم بينهما، وأن هذه المساحة تخضع لإشراف الهيئة



٢٠٢٠

## تابع الفتوى ملف رقم: ٥١٧٠/٢/٣٢

(٢)

لوقوعها داخل الـ ٢٠٠ متر من بحيرة إدكو وفقاً للقرار الجمهورى رقم (٤٦٥) لسنة ١٩٨٣ بتحديد المسطحات المائية التى تتولى الهيئة الإشراف عليها حسبما أفاد المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة. وإزاء ما تقدم طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٤ من يونيو عام ٢٠٢٠م الموافق ٣ من ذى القعدة عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبقاً فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزماً للجانبين..."

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع اختصها بإبداء الرأي مسبقاً فى الأنزعة التى تنشأ بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسماً لأوجه النزاع وقطعاً له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفياً شرائطه الشكلية والموضوعية مدعوماً بمستنداته التى يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم للجمعية العمومية فى سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحاً للفصل فيه أن تتدب خبيراً، أو أكثر، للاستتارة بالرأى فى المسائل الفنية التى تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعاً لغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات فى النزاع.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع المائل ينصب حول تحديد الجهة صاحبة الولاية فى إدارة واستغلال والتصرف فى مساحة (٣٩٠٠٠ م٢) بناحية قرية المعدية بمدينة إدكو بمحافظة البحيرة، ونظراً إلى عدم صلاحية النزاع للفصل فيه بحالته الراهنة، لذا ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة فنية مالية قانونية، وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة برئاسة مدير مديرية المساحة بمحافظة البحيرة، وعضوية ممثل عن كل من طرفى النزاع، وممثل عن الهيئة العامة للتخطيط العمرانى، تكون مهمتها الانتقال إلى موقع الأرض محل النزاع لتحديد موقعها ومساحتها ووصفها



تابع الفتوى ملف رقم: ٥١٧٠/٢/٣٢

(٣)

وحدودها، وبيان ما إذا كانت هذه المساحة تقع ضمن مساحة الـ ٤٢ فدانا حول بحيرة إدكو المسلمة إلى تفتيش أملاك البحيرة بموجب محضر التسليم المؤرخ ١٩٩٢/٧/٦، طبقاً لقرار وزير الزراعة رقم (١٥٤٦) لسنة ١٩٩١، وقرار محافظ البحيرة رقم (٢٥٩) لسنة ١٩٩٣ من عدمه، أم أن هذه المساحة من المساحات المجاورة لها وقت التسليم، أم من المساحات الخاضعة لولاية الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية طبقاً للقرار الجمهوري رقم (٤٦٥) لسنة ١٩٨٣ بتحديد المسطحات المائية التي تتولى الهيئة المذكورة تنميتها والإشراف على تنفيذ قوانين الصيد بها، وما إذا كانت تقع في حرم مسافة الـ ٢٠٠ متر لبحيرة إدكو أم من المساحات التي تم تجفيفها من بحيرة إدكو من عدمه، وبيان واضح اليد على هذه المساحة وسنده في ذلك، والمبالغ التي سددها كمقابل انتفاع بهذه المساحة سواء لمحافظة البحيرة أم للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية، على أن تقدم اللجنة تقريرها إلى المحافظة عارضة النزاع مرفقا به محاضر أعمالها؛ لتتولى الأخيرة رفعه للعرض على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٥ تمهيدا للفصل في النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠٢٠/٧/٢٢

رئيس  
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/  
يسرى هاشم سليمان الشيخ  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



(٢٠٢٠ - ٢٠٢٠)